

كتاب العتق

١٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦١ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ».

١٤٦٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ».

١٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهْ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦٥ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّ السُّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ.

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٤٦٠) أخرجه البخاري في كتاب «كفارات الأيمان»، باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ، (٦٧١٥)،
ومسلم في كتاب «العتق»، باب: فضل العتق (١٥٠٩).

(١٤٦١) أخرجه الترمذي (١٥٤٧)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٦١١).

(١٤٦٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وانظر «الصحيحة» (٢٦١١).

(١٤٦٣) أخرجه البخاري في كتاب «العتق»، باب: أي الرقاب أفضل (٢٥١٨)، ومسلم في كتاب «الإيمان»،
باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٤).

(١٤٦٤) أخرجه البخاري في كتاب «العتق»، باب: إذا عتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٥٢٢)، ومسلم
في «العتق» (١٥٠١).

(١٤٦٥) أخرجه البخاري في كتاب «الشركة»، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء وبقيمة عدل (٢٤٩٢)، ومسلم
في كتاب «العتق»، باب: ذكر سعاية العبد (١٥٠٣).

(١٤٦٦) أخرجه مسلم في كتاب «العتق»، باب: فضل عتق الوالد (١٥١٠).

١٤٦٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحَفَاطِ أَنَّهُ مُوقُوفٌ.

١٤٦٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٦٩ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: «أَعْتَقُكَ وَأَشْتَرِيكَ عَلَيَّ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشَيْتَ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٤٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٤٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٍ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ؛ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَضْلَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

باب المدبر والمكاتب، وأن الولد

١٤٧٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَخْتَجَ»، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «أَفْضِ دَيْنَكَ».

(١٤٦٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٦٥٤)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا» وعله الحديث هي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة - رضي الله عنه - وقد جاء من طرق أخرى كما ذكرها الألباني في «الإرواء» (١٧٤٦) فالحديث صحيح بالشواهد.

(١٤٦٨) أخرجه مسلم في كتاب «الآيمان»، باب: من اعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨).

(١٤٦٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٤٢٠)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/١٩٠/١٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٣٢/٢٨٤٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٥٢).

(١٤٧٠) أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: استعانة المكاتب... برقم (٢٥٦٣)، ومسلم، (١٥٠٤).

(١٤٧١) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٣٨/١).

(١٤٧٢) أخرجه البخاري في كتاب «اليبوع»، باب: بيع المزايدة (٢١٤١)، ومسلم في كتاب «الزكاة»، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله (٩٩٧)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٤١٨).